حكومة اقليم كوردستان / العراق
وزارة العدل / رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في السليمانية

التنظيم القانوني لحماية الشهود في التشريع الجنائي العراقي

بحث من اعداد عضوة الادعاء العام

شلير جزا محمد

مقدم الـــى مجلس القضاء لإقليم كوردستان / العراق كجزء من متطلبات الترقية مـن (الصنـــف الثالث) الـــى (الصنـــف الثاني) مـن اصنـــاف الادعاء العـــام

اشراف

عضوة الادعاء العام

شيرين صابر صالح

١٤٤٣/هـ ٢٧٢٢/ك ٢٠٢٢/م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة/ الآية ٢٨٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" أكرموا الشهود فإن الله يحيى بهم الحقوق "

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة رئيس واعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية / المحترمون

م / توصية المشرفة

بناء على ما جاء بكتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (٢٤٢) في ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٢ حول تسميتي مشرفة على البحث الموسوم(التنظيم القانوني لحماية الشهود في التشريع الجنائي العراقي)،والمقدم من قبل عضو الادعاء العام (شلير جزا محمد) الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان/ العراق،كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام،وبعد متابعتي واشرافي على البحث المذكور اعلاه وجدته مستوفيا للشـــــروط الشكلية والموضوعية وقد بذلت الباحثة جهدها في سبيل ذلك واصبح جاهزا للـــــــمناقشة للتفضل بالاطلاع .

مع التقدير

المشرفة
شيرين صابر صالح

عضوة الادعاء العام
في دائرة الادعاء العام / السليمانية

المقدمـــــــة

بـــالرغم مـــن تقـــدم العلـــم وتطـــور المجتمـــع الا ان ظـــاهرة الاجـــرام تـــزداد يومـــا بعـــد يـــوم ورغـــم وجـــود وســـائل علميـــة متنوعـــة ومتطـــورة للاثبـــات الا ان اهميـــة شـــهادة الشـــهود لـــم يقـــل قيمتهـــا وخصوصـــا فـــي الـــدعاوي الجزائيـــة، والشـــاهد لا يخطـــط بنفســـه ان يكـــون فـــي موقـــع الجريمـــة بـــل قـــدر الله لـــه ان يكـــون هنـــاك وان يـــدرك الجريمـــة باحـــدى حواســـه الخمســـة وان يكـــون امينـــا علـــى حقيقـــة وقوعهـــا دون غيـــره، وهـــو مـــرغم قانونـــا لاداء الشـــهادة ، فـــاذا لـــم يمتثـــل للاوامـــر الصـــادرة بحقـــه مـــن الســـلطات التحقيقيـــة والقضـــائية يجـــوز اجبـــاره واحضـــاره لاداء الشـــهادة وقـــول الصـــدق شـــفاها وفـــي جلســـة علنيـــة وامـــام الخصـــوم لحـــين صـــدور الحكـــم فـــي الـــدعوى ومعاقبتـــه عنـــد اداء شـــهادة الـــزور، ومـــن ناحيـــة اخـــرى الشـــاهد ملـــزم دينيـــا واخلاقيـــا لاداء الشهادة لراحة ضميره ومساعدة العدالة .

اولا: اهمية البحث

لشـــهادة الشـــهود دور كبيـــر ومهـــم وحجـــر الزاويـــة فـــي اظهـــار الحـــق ومـــن ثـــم مكافحـــة الجريمـــة لـــذا لابـــد ان نتعـــرف علـــى شـــخص الشـــاهد وشـــروط قبـــول شـــهادته والقواعـــد والاســـس التـــي تـــنظم اداءه للشـــهادة ودوره والقيمـــة القانونيـــة لاقوالـــه عنـــد حســـم الـــدعوى والحقـــوق التـــي لديـــه والواجبـــات التـــي تقـــع علـــى عاتقـــه، والحمايـــة القانونيـــة التـــي يتمتـــع بهـــا بموجـــب التشـــريعات الجزائيـــة وهـــل يتماشـــى التشـــريع الجزائـــي العراقـــي مـــع الاتفاقيـــات الدوليـــة وقـــوانين الـــدول المتقدمـــة فـــي مجـــال حمايـــة الشـــهود بشـــكل يتفـــق مـــع الظـــروف الداخليـــة؟ ومـــاذا يفتـــرض بالمشرع العراقي ان يصدره من قوانين لضمان تلك الحماية؟

ثانيا: اهداف البحث

يـــأتي اختيارنـــا لهـــذا الموضـــوع مـــن الـــدور الراعـــي لشـــهادة الشـــهود فـــي حســـم الـــدعاوى الجزائيـــة ومســـاهمتها فـــي خدمـــة القضـــاء والاطـــراف علـــى حـــد ســـواء، ومـــن الواجبـــات القانونيـــة الجمـــة التـــي تقـــع عليـــه مـــع وجـــود حقـــوق قليلـــة وعـــدم حمايتـــه بالشـــكل المطلـــوب عنـــد تعرضـــه للضـــغوطات النفســـية والبدنيـــة رغـــم انـــه لـــيس طرفـــا فـــي الـــدعوى، وبســـبب ان قوانيننـــا الجزائيـــة والاجرائيـــة الحاليـــة خاليـــة مـــن الحمايـــة القانونيـــة للشـــاهد عنـــد تعرضـــه للاعتـــداء بســـبب ادائـــه للشـــهادة ولازديـــاد جـــرائم الارهـــاب والفســـاد والاتجـــار بالاشـــخاص فـــي هـــذا العصـــر ولان شـــهادة الشـــهود لهـــا دور كبيـــر فـــي اثبـــات تلـــك الجـــرائم وملاحقـــة مرتكبيهـــا، بـــات مـــن الضـــروري الحـــرص علـــى ان يشـــعر الشـــهود بالامـــان لكـــي يتقـــدموا لـــلادلاء بـــاقوالهم لمصـــلحة العدالـــة،

وكما لهم الحق بالاطمئنان الى انهم سيتلقون الحماية لما قد يتعرضون له من الاعتداء خصوصا في قضايا الارهاب والفساد لان هذه الجرائم تقع عادة من قبل عصابات او اشخاص لهم نفوذ.

ثالثا: اشكالية البحث

تتجلى اشكالية هذا البحث في المقام الاول من ندرة المراجع التي تتناول موضوع حماية الشهود، وكذلك عدم وجود تطبيقات قضائية متعلقة بهذا الموضوع، ومن الناحية الموضوعية وبما ان الشاهد عين القضاء واذنه لاظهار الحقائق في القضية المعروضة امامها ومن خلاله يرى القاضي الوقائع الجرمية ويسمع ، هل يحصل الشاهد واقاربه على الامان مقابل المساعدة التي يقدمه للقضاء في ظل التشريعات الجزائية العراقية ليتشجع ويقدم شهادته؟ وما هي كيفية تلك الحماية ؟وهل هي كافية؟ وماهي طرق المعالجة؟ كما ومن البديهي بان الشاهد عند تقدمه لاداء الشهادة يجب عليه حلف اليمين القانونية الا انه هناك اشخاص لا يعتنقون اي دين سماوي ولا يحلفون عند اخذ اقوالهم فهل عالج التشريع العراقي هذه الحالة ؟

رابعا: منهجية البحث

ان المنهج الوصفي التحليلي هو الانسب لموضوع هذا البحث من خلال وصف النظام القانوني لشهادة الشهود واهميتها بصفة عامة ودورها في حسم الدعوى وكذلك حماية الشهود في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ و قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧، وهل العراق واقليم كوردستان /العراق ينفذوا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الشهود المصادق عليها من قبل دولة العراق؟ كون معظم الاتفاقيات تلزم الدول المصادق عليها بان تتخذ تدابير مناسبة وفقا لنظامها الداخلي وفي حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود واقاربهم على نحو يكفل سلامتهم، لذلك قمنا بالاستعانة بالمنهج التحليلي لتحديد ابعاد مشاكل الموضوع من خلال بيان النقائص والاختلالات الموجودة واقتراح الحلول اللازمة التي من شانها تدعيم النظام القانوني لحماية الشهود.

خطة البحث

نطرح موضوع بحثنا في ثلاثة مباحث نتطرق في المبحث الاول الى تعريف الشاهد والشروط الواجب توفرها فيه والتمييز بينه وبين ما يشابهه وذلك في ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الاول تعريف الشاهد لغة واصطلاحا (فقها وقانونا)، وفي المطلب الثاني نبين الشروط القانونية الواجب توفرها في الشاهد ، اما المطلب الثالث سوف نخصصه للتمييز بين الشاهد وما يشابهه، أما في المبحث الثاني سنتطرق الى دور الشاهد في الدعوى الجزائية وذلك في مطلبين ونخصص المطلب الاول لبيان الشهادة من ادلة الاحكام في الدعوى الجزائية واما المطلب الثاني سوف نبين فيه واجبات الشاهد في الدعوى الجزائية، ونتناول في المبحث الثالث و الاخير للحماية القانونية للشاهد في التشريع العراقي وذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان حقوق الشاهد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وكيفية حمايته ، اما المطلب الثاني سوف نتناول فيه كيفية حماية الشهود في ظل قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم واقاربهم حتى الدرجة الثانية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧، ثم نختتم بحثنا باهم الاستنتاجات و المقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول

تعريف الشاهد والشروط الواجب توفرها فيه والاختلاف بينه وبين ما يشابهه

بالرغم من انتقال الاثبات الجنائي الى الادلة العلمية في هذا العصر الا انه لم يحل دون الاعتماد على شهادة الشاهد، التي لايزال اهم وسيلة لاثبات كثير من الجرائم ويمكن ان تكون الدليل الوحيد، كما وان الشاهد شخص لايرتبط بالدعوى وباطرافها في اغلب الاحيان الا انه يقدم معونة ضرورية للتحقيق وهو المساعد المهم للعدالة ولشهادته قيمة قانونية في حسم الدعوى، عليه وللالمام بشخصيته لابد ان نعرفه لغة واصطلاحا في المطلب الاول ثم نبين الشروط الواجب توفرها فيه في المطلب الثاني، ومن ثم نبين التمييز بينه وبين ما يشابهه في المطلب الثالث.

المطلب الاول

تعريف الشاهد لغة واصطلاحا وقانونا وفقها

سنبحث في هذا المطلب تعريف الشاهد في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

تعريف الشاهد لغة واصطلاحا:

في اللغة العربية اعربت كلمة الشاهد بانها اسم فاعل لفعل(شهد) بمعنى (بين) او (اخبر)، يقال شهد على كذا، اي اخبر به خبرا قاطعا و شهد لفلان على فلان بكذا اي ادى ما عنده من الشهادة، وشهد بالله أي حلف، واقر بما علم، والشاهد خبر قاطع [1]، وشهد شهودا اي حضر وهو شاهد، وهو من يؤدي الشهادة تحت القسم ويقر بما يعلمه مباشرة سواء اكانت شفهية ام كتابية عن الوقائع كما رآها او سمعها بنفسه معتمدا على ذاكرته[2]كمن يشهد الاعمال التحضيرية من قبل الجاني قبل ارتكاب الجريمة او شاهده اثناء ارتكابه لها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، ولا يجوز للشاهد أن يفسر أو يقدر ما رآه لان ذلك متروك لقناعة المحكمة المختصة بأن يميز الصادق من الكاذب، وشهادة الشاهد هي اشتقاق من المشاهدة اي المعاينة [3].

---

[1]الامام اسماعيل بن حماد الجوهري،معجم الصحاح قاموس عربي–عربي ،ط١،دارالمعرفة،بيروت٢٠٠٤،ص٥٦٧.

[2] د. احمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والامنية للشاهد، دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،ط١، الاسكندرية ٢٠٠٦، ص٢.

[3] د. نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي،دراسة تحليلية، ط/١ ٢٠١٤ دون مكان الطبع واسم المطبعة، ص ٩.

الفرع الثاني

تعريف الشاهد قانونا

لا يوجد تعريف موحد و معين للشاهد في التشريعات الجنائية ومن ضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بل اجتهد شراح القانون في تعريفه، حيث اكتفى القانون المذكور بوضع الشروط المتوفرة في شخص الشاهد و طريقة الادلاء بالشهادة و كيفية قبول الشهادة أي بذكر القواعد القانونية للشاهد صفة واداءً [١] ، وجدير بالذكر بأنه في الآونة الاخيرة عرفته قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ في المادة (١/أولا) منه بانه (هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها باحدى حواسه سواء اكانت تلك المعلومات لها علاقة باثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها).

الا انه عرف من قبل شراح القانون بتعاريف متعددة منها : انه(كل شخص حلف اليمين القانونية متمتعا بقدرة الادراك والتمييز على الادلاء امام المحقق او مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير او سمعه او ادركه باحدى حواسه بغية اثبات الجريمة او نفيها عن المتهم[٢])، وهناك من يعرف الشاهد على انه ذلك الشخص الذي سمع او راى الوقائع المشيدة للجريمة ، كما عرف الشاهد بانه هو الذي يرى او يسمع بواقعة ما ويمكنه ان يشهد بما رآه او سمعه ويصف او يحدد تلك الواقعة او الحادثة [٣] ، وعرف ايضا بانه(كل شخص يتم تكليفه بالحضور امام القضاء او سلطة التحقيق، لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات اهمية في الدعوى الجنائية [٤])، وقد عرفه اخرون بانه شخص ليس من اطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل عليها عن طريق حواسه الشخصية، يستفيد منها فى تحديد الفعل الجرمي وجسامة الجريمة ونسبتها الى فاعله ، وان للصدفة دور في كون الشخص شاهدا وشاء القدر ان يكون هو وليس غيره.[٥] اما في

---

(١) ينظر المواد (٥٩و٦٠و٦١و٦٢و٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

[٢] نقلا عن د. نوزاد احمد ياسين الشواني، المصدر السابق، ص١٣.وماخوذ من د.سلطان الشاوي،اصول التحقيق الاجرامي،مطبعة جامعة بغداد١٩٨٢ص٩٩.

[٣] د. سعد صالح شكسي و سهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية،بحث مقدم لجامعة الموصل/العراق ومنشور في مجلة كلية القانون للعلوم السياسية ،دون سنة النشر. ص ٣٣٠.

[٤] د . محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي،ط١،الاسكندرية ٢٠٠٤، ص١٧.

[٥] د. احمد يوسف السولية، المصدر السابق. ص ٧.

مجال القانون المدني فقد تم تعريف الشاهد بانه شخص من الغير يدعى امام القضاء لاعلان ما يعرفه من وقائع متصلة بالقضية [١]

هذه التعريفات وان كانت مختلفة في الفاظها الا انها متحدة في معانيها وفحواها، ولاجل تعريف الشاهد تعريفا جامعا ومانعا يمكن ان نقول بانه هو الشخص الذي ادرك واقعة او وقائعا عن جريمة ما بواسطة احدى حواسه الخمسة ويدلي باقواله عنها امام القائم بالتحقيق بعد تحليفه اليمين القانونية .

الفرع الثالث

تعريف الشاهد فقها

لا خلاف بين الفقهاء في ان الشاهد يعتد باقواله لاثبات الحق المدعى به امام القاضي، والاستناد اليه في حكمهم الا انهم اجتهدوا في تعريفه، فقد عرف فقهاء الشريعة الاسلامية الشاهد بانه من قام باداء الشهادة فى مجلس القضاء، كما يطلقونه على من تحمل الشهادة [٢] .

وكذلك عرفه فقهاء علم النفس الجنائي بانه انسان عاين الواقعة الاجرامية بالبصر او السمع او اللمس او بالذوق او بالشم حسب الاحوال وحسب نوعية الواقعة ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات، وعرفه بعضهم بأنه كل من لديه علم يقوله ويتصل بالواقعة او مرتكبها اذا كانت من قبيل الوقائع ، وعرفه التحقيق والبحث الجنائي بأنه الشخص الذي وصل اليه عن طريقة حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة الاجرامية او الشخص الذي كان حاضرا وقت ارتكاب واقعة ما او من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها [٣] .

وقد سار الفقهين الفرنسي والأنكليزي في الاتجاه نفسه في تعريف الشاهد فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه (الشخص الذي يمكن ان يدلي بمعلومات مفيدة عن الوقائع المعروضة على العدالة او عن شخصية المتهم). اما الفقه الانكليزي فقد عرفه بأنه (كل شخص قادر على تقديم دليل ويجب استدعاؤه للمثول امام المحكمة ويقع عليه التزام بالكشف عن الحقيقة [٤] .

---

[١] حسن حسين جواد الحميري،الاثبات المدني في الشهادة،دراسة مقارنةبين الشريعة والقانون،ط١بغداد ٢٠٢٠دون اسم المطبعة.ص٤٩.

[٢] المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية،موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي ، ج٧لسنة ١٣٩١ هـ،القاهرة-مصر،ص٦١.

[٣]شريف احمد الطباخ، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر والقانون ، ط١ دون مكان الطبع،٢٠١٥، ص٣٨.

[٤]كريشنا فاسديف. شهادة الشهود وطرق الادلاء بها، ترجمة عبد العزيز صفوت و هنري رياض، المكتبة الجامعية ، دون سنة ومكان الطبع ،ص١٢.

المطلب الثاني

الشروط القانونية الواجب توفرها فى الشاهد

لكي يكون الشخص شاهدا ويعتد بأقواله ويؤخذ به من قبل السلطات التحقيقية وان يكون اقواله غير مشوب بعيب ويدلى بها بحيادية، الزم القانون صراحة توفر شروط معينة فيه نبحث هنا اهمها:

اولاً: الاهلية

عرف الاهلية بانها(صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق واداء الواجبات، وتدور مع التمييز وجودا وعدما)[١]وبعبارة اخرى التمييز هو قدرة الشخص عن التفريق بين الخير والشر، ومقدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعته، و بما ان على الشاهد اداء الشهادة لابد ان يكون اهلا لها وقادر على فهم ماهيتها وان يتوقع الآثار التى تترتب على اقواله وان ما يدلي به له وزنه القانوني فى تحديد مصير الشكوى، وقد اشترط المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على القاضي او المحقق اثناء اخذ اقوال الشاهد تثبيت حالته النفسية والعقلية والجسمية اذا لاحظ وجود ما يؤثر على اهليته[٢] ، والاهلية لا يتحقق الا اذا كان الشخص عاقلا حرا ومدركا فيما يقوله وقادرا على تذكر الاحداث. فمثلا لا يجوز ان يشهد الشاهد على واقعة وقعت قبل ولادته، وكذلك حالة الشيخوخة يؤثر على اهلية الشاهد فعند تقدم الشخص في العمر يمكن ان ينسى الاحداث او لا يتذكره جيدا، كما قد يؤثر المرض على قدرة الانسان على التمييز، والمقصود بالمرض هنا كل مرض يؤثر على قدرة الشاهد في التمييز سواء كان جسميا او عقليا او نفسيا ومثاله المرض الجسمي كالصم والبكم، والعقلي كالفصام والذهان ، والنفسى كالهستيريا [٣].

وشهادة معدوم الارادة كالمجنون والطفل غير المميز او فاقد الوعي بسبب السكر او المرض معيب لا يجوز الاخذ بها عند اصدار الحكم.

ثانياً : السن

اتجه اغلب القوانين الوضعية على بلوغ الشاهد سنا معينا، الا ان المشرع العراقي فى قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يحدد سنا معينا للشاهد صراحة لاداء الشهادة و لكنه حدد السن الذي يجب تحليف الشاهد فيه قبل اخذ اقواله امام السلطات التحقيقية والذي هو اتمام الخامسة عشرة من عمره والشاهد الذي لم يتم ذلك السن ياخذ اقواله على سبيل الاستدلال فقط ومن غير يمين [٤] ، أي يجوز للمحكمة اثناء الحكم ان

---

[١] د. عبدالمجيد الحكيم، د. عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول من مصادر الالتزام ط ٤، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠، ص٦٤.

[٢]ينظرنص المادة (٦٥) من القانون المذكور اعلاه بقوله(على القاضي او المحقق ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على اهليته لاداء الشهادةاو تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية)

[٣] د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص٢٨.

[٤]ينظرنص المادة (٦٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

يعتمد عليه او لا وغالبا لا يعتبر دليلا كاملا ويمكن استكماله بالأدلة الاخرى الموجودة في الدعوى والا لا يمكن الاعتماد عليه كسبب للحكم وحسب قناعة القاضي[١]، والتمييز يجعل الشخص اهلا للمسائلة الجنائية لذلك يجب ان يكون الشاهد قد بلغ سن معين لاداء شهادته، واذا توفرت في اقواله اركان شهادة الزور يمكن اتخاذ اجراءات قانونية في حقه. ولا يوجد حد اعلى للعمر للادلاء بالشهادة ولكن تقدر المحكمة من خلال اجابات الشاهد عند مناقشته والسؤال منه انه مصاب بخرف الشيخوخة أو فقدان الذاكرة أو النسيان او عدم تفهم الاسئلة كون اجاباته مبهمة [٢].

ثالثا : سلامة الحواس

ان صلاحية الشخص لاكتساب وصف الشاهد تحدد من خلال الحاسة التي ادرك بها الواقعة، وقد اوجب القانون ان تنصب شهادة الشاهد على الواقعة التي يستطيع ادراكه باحدى حواسه السليمة او ادركه على وجه العموم بحواسه [٣] ،كأن يقول بأنه شاهد الواقعة بعينه كرؤيته للقاتل عندما صوب سلاحه للمجنى عليه واطلق النار عليه ، او سمع الصوت بأذنه اي عندما سمع المتهم وهو يوجه السب أو التهديد للمشتكي او لمس الشيء بيده كلمس بندقية المتهم والشعور بحرارتها، أو شمه لرائحة المخدرات في حقيبة المتهم...والخ [٤]، ولا يوصف الشخص شاهدا اذا فقد الحاسة التى يمكنه ان يدرك بها الواقعة محل الشهادة فمثلا لايمكن للاصم ان يكون شاهدا للسمع او الاعمى شاهدا للعيان، ولكن يجوز لفاقدي احدى الحواس الادلاء بشهاداتهم في الوقائع التي يدركه بالحاسة التي لديه كالشخص الابكم او الاصم له ان يشهد بواسطة مترجم الحركات او الاشارات بعد تحليفهما اليمين او بواسطه الكتابة [٥].

اما اذا بنى الشاهد شهادته على شائعات او حصل عليها من اشخاص آخرين لا يمكن للمحكمة قبولها كدليل كامل وانما يجوز الاخذ بها على سبيل الاستئناس اذا كانت هناك ادلة ووقائع اخرى في الدعوى يعزز هذه الشهادة ويكملها.

---

[١] عبدالسلام موعد الأعرجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حسب تسلسل المواد في متنه ط ١ ،٢٠٢٠ مطبعة الكتاب–بغداد، ص١٢١.

[٢] حسن حسين جواد الحميري، المصدر السابق، ص٥٠–٥٢.

[٣] ينظر نص المادة(١٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٤] جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد دون اسم المطبعة،٢٠٠٥ ، ص١١٧.

[٥] ينظرنص المادة (٦١) من القانون نفسه.

المطلب الثالث

الاختلاف بين الشاهد و بين ما يشابهه

سنبحث في هذا المطلب الاختلاف بين الشاهد والمشتكي والشاهد والخبير وبين الشاهد والمخبر في ثلاثة فروع تباعاً.

الفرع الاول

الاختلاف بين الشاهد والمشتكي

لقد عرفنا الشاهد في المطلب الاول، لذا نعرف المشتكي ومن ثم نبحث عن الفرق بينه وبين الشاهد، المشتكي هو الشخص الذي يلجا للقضاء لطلب حقه من الاخر وهو الطرف الاساسي في الشكوى الجزائية والذي مست الجريمة حقا من حقوقه وتضرر منها، وقد عبر المشرع العراقي بانه هو الذى لديه حق تحريك الدعوى الجزائية شفهيا او تحريريا امام قاضي التحقيق او المحقق او امام اي من اعضاء الضبط القضائي [1].

سنبين فيما يلي اهم الاختلافات بين الشاهد والمشتكي:

١-المشتكي هو طرف في الدعوى الجزائية ويمس الجريمة حقا من حقوقه اما الشاهد فهو ليس طرفا في الدعوى ويحضر امام القاضي او سلطات التحقيق من تلقاء نفسه او بعد تكليفه او الزامه بالحضور من قبل المذكورين عندما يرون او يعلمون ان اقواله ذات اهمية[2].

٢-المشتكي خصم للمتهم ويطالب فى مواجهته حقوقه الجزائية والمدنية وكذلك له حق التنازل عنهما في كافة مراحل الدعوى، بينما الشاهد ليس لديه تلك الحقوق وانما يبدي بالمعلومات التى لديه فقط، كما وليس لديه حق الطعن فى القرارات والاحكام الصادرة فى الدعوى اسوة بالمشتكي.

٣- يحق للمشتكي توكيل غيره للقيام باقامة وتحريك الشكوى او اية اجراءات ضرورية اخرى لمتطلبات شكواه بدلا منه،بينما الشاهد ليس لديه هذا الحق.

٤-لا يشترط بلوغ المشتكي سنا معينا لتقديم الشكوى واذا لم يبلغ السن القانوني يمكن لوليه او وصيه اقامة الدعوى نيابة عنه، ولكن الشاهد يؤخذ باقواله كدليل اثبات كامل او على سبيل الاستدلال حسب سنه القانوني كما تطرقنا اليه في موضوع الشروط الواجب توفرها في الشاهد في المطلب الثاني.

---

[1] ينظر المادة(١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[2] د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص١٧.

٥-ليست بالضرورة تحليف المشتكي قبل تدوين اقواله، حيث اجاز القانون سماع اقواله وتحليفه عندما يكون في موضع الشاهد غير ان القانون اشترط تحليف الشاهد قبل تدوين اقواله [١] .

الفرع الثاني

الاختلاف بين الشاهد والخبير

ان الخبرة تشبه الشهادة في انها وسيلة من وسائل الاثبات، ونظرا لتقدم العلم والفنون التي تشمل دراستها الوقائع التي تتصل بوقائع الجريمة مما ادى الى ازدياد اهمية الخبرة والاستعانة بالمتخصصين في عدة مجالات، وان راي الخبير يمثل عونا ثمينا لإيصال رسالة القضاء التي هي تحقيق العدالة [٢].

وهنا لابد ان نعرف الخبير اولا حيث عرف بانه الشخص صاحب الخبرة، وهو كل شخص يستعين به سلطات التحقيق او المحاكم فى محل الحادث لفحص الآثار المادية المتخلفة عن ارتكاب الجريمة [٣].

وكذلك عرفه قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ فى المادة (١ / ثانيا) بأنه (هو الشخص الذي له الخبرة الفنية في تقدير مادي او ذهني من اصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة سواء اكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم او جسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها وآثارها) ، وبهذا المعنى فان الخبير هو شخص اكتسب خبرة فنية او علمية معينة نتيجة دراسة علمية كالطبيب او نتيجة ممارسة مهنة معينة خلال فترة زمنية ويحصل على فن ودراية فيها كالحرفيين ويستعين بهم القضاء في امور تدخل ضمن اختصاصهم، وقد حدد المشرع العراقي عدة شروط يجب توفرها في شخص الخبير سنبينه فيما يلي [٤] :

---

[١] ينظر نص المادة (٦٠/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائيةالعراقي.

[٢] شريف احمد الطباخ، المصدر السابق، ص١٩٧.

[٣] د. فتحي محمد انور عزت، احكام ندب الخبراء في المسائل الجنائية والمدنية والأقتصادية-الخبير التكنولوجي، دراسة قانونية وقضائية وعملية لشرح قواعد ندب الخبراء ،ط ٢ ،دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠٩، ص٦.

[٤] ينظر نص المادة (٤) من قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤

(أ / ان يكون عراقيا.

ب / ان يكون حاصلا على شهادة علمية معترف بها في فرع الفن الذي يرشح نفسه له، ويعفي من هذا الشرط الفنيون والمهنيون .....الخ.

ج / ان يكون حسن السلوك والسمعة جديرا بالثقة.

د / ان لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية او بأية عقوبة مخلة بالشرف.

هـ/ الا يكون قد سبق استبعاد اسمه من جدول الخبراء لأي سبب كان) ، الا ان المشرع لم يشترط هذه الشروط لصحة شهادة الشهود.

وبهذا فان هنالك اختلافات كثيرة اخرى بين الشاهد والخبير منها:

١_ الشاهد لديه معلومات شخصية عن الواقعة المراد اثباتها وانه ادركها باحدى حواسه ولا يحتاج الى علم او دراية او ممارسة من الناحية الفنية ، ولكن الخبير يبدي برأيه اعتمادا على خبرته العلمية او المهنية على موضوع الواقعة فقط من الناحية المطلوب منه بيان رأيه فيها، وينحصر عمله في المسائل الفنية التي ليست للقاضي بثقافته العامة الوقوف على جوانبها لأنها تستلزم دراسة معمقة او باستعمال اجهزة دقيقة او خبرة علمية من نوع معين [١].

٢_ ليس للخبير التدخل او طلب الدخول في الدعوى من تلقاء نفسه للادلاء بخبرته ورأيه وانما يتم ذلك فقط عن طريق تكليفه اوانتدابه من قبل السلطات التحقيقية او المحاكم، ولكن يحق للشاهد ان يتقدم من تلقاء نفسه للمحكمة والادلاء بما لديه من معلومات والشهادة التي يرغب فيها.

٣-لاطراف الدعوى الجزائية طلب رد الخبير لاسباب يتعلق بشخصه او بخبرته، والمقصود برد الخبير تنحيه عن المهمة التي اوكلت اليه سواء بسبب المحاباة أو التحييز لاحد الخصوم أو بدافع الانتقام من احدهما أو اذا تبين بانه غير سديد بخبرته [٢]، فى حين لا يرد الشاهد مهما كان السبب، بل يمكن ان لا يعتد باقواله عند وجود سبب ويخضع ذلك لقناعة القاضي.

٤-يتم تسجيل اسم الخبير فى جدول الخبراء المنظم ويحلف اليمين امام رئيس محكمة استئناف المنطقة بأ ن يؤدي خبرته بأمانة وصدق وحيادية [٣]، ولكن هذا الشرط ليس ملزما بل يشترط ان يكون لديه خبرة فى مجال معين ويستعين به القضاء عند حاجتها فى مجال خبرته فى المسائل المتعلقة بجسم الجريمة او المجرم او

---

[١] د.كريم خصباك البديري ،الخبرة في الاثبات الجنائي،دراسة مقارنة، دار السنهوري ،ط١ ،بغداد٢٠١٦،ص٦٥-٧٢.

[٢] د. احمد يوسف السولية، المصدر السابق، ص١٢.

[٣] عبدالسلام موعد الاعرجي ، المصدر السابق، ص١٣٠.

الآلات المستعملة فى ارتكابها او الآثار الجرمية [1]، ويمكن ان يحلف الخبير امام المحكمة المختصة اذا لم يكن مسجلا، كما وان مهمة الخبير يتطلب عنصرين اساسيين وهما الادراك والاستنتاج، اي عليه البحث عن الدليل و بيان تأثيره على النتيجة الجرمية، اما الشاهد لا يجوز له ابداء رأيه واستنتاجاته في موضوع الدعوى.

٥-للقاضي ان يستعين بأكثر من خبير كأحتياجه لرأى خبير مختص فى الاسلحة وطبيب شرعي لتحليل الدم او التشريح لبيان سبب الوفاة وخبير طبعات الاصابع والى غير ذلك [2]، او ان يضيف عدد آخر للخبراء المنتدبين بناءً على متطلبات الواقعة او بناءً على طلب اطراف الدعوى، بينما لا يجوز ازدياد الشهود رغبة الا الذين كانوا موجودين في ساحة الجريمة ولا يمكن تحديد عددهم بل يعتمد على مدى علمهم بالجريمة وما احسوا به وقت ارتكابه، فهناك جرائم يكتفي القضاء لإصدار حكمه فيها بشاهد او شاهدين او اكثر حسب اختلاف الجرائم والادلة الاخرى الموجودة في الدعوى ومدى قناعة القاضي بشهاداتهم.

٦-يقدر القاضي اجرة للخبير عند اداء خبرته تتحملها خزينة الدولة دون ان يطلبه الخبير، ولا يقدر اية اجرة للشاهد الا اذا طلبه بنفسه ذلك كنفقة سفره او تعويضا عما فاته من كسب خلال فترة اداءه للشهادة [3] .

٧-لا يمكن استبدال الشاهد بغيره لأنه هو الذي ادرك الوقائع وهذا سبب وجوده في الدعوى بينما الخبير يتم تعيينه من قبل المحقق أو القاضي ويمكن استبداله بغيره اذا ما توافرت فيه المعرفة العلمية والفنية المطلوبة [4].

٨- عند اداء الشاهد لشهادة الزور يتم معاقبته وفقا لأحكام المادة (٢٥١) من قانون العقوبات، ولكن لا يوجد نص خاص بالخبير عند اداء خبرته بشكل غير مطلوب بل ويجوز رده او استبداله بغيره.

٩-على الخبير تسبيب رأيه واظهار القياس الذي استند عليه في تقريره وبالنتيجة يسهل اكتشاف ما قد يشوب آراءه من نقص أو غموض، والشاهد لا يسال عن تسبيب رأيه الشخصي.

---

[1] د. كريم خميس حصباك البديري، المصدر نفسه ، ص٤٥.

[2] جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص٦٤.

(٣) ينظر نص المادتين (٦٩/ج و ٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[4] د. فتحي محمد انور عزت، المصدر السابق، ص٢٨٧.

الفرع الثالث

الاختلاف بين الشاهد والمخبر

نبحث في هذا الفرع تعريف المخبر، ومن ثم نبين الفرق بينه وبين الشاهد

اولا: تعريف المخبر

عرف المخبر بوجه عام بانه الشخص الذي يزود السلطات التحقيقية بالمعلومات بصورة علنية سواءً كان شفهيا او تحريريا او بواسطة اجهزة الاتصالات او الالكترونية [١] ، وكذلك عرفه المشرع العراقي بانه كل شخص علم بوقوع الجريمة له ان تحرك الدعوى بلا شكوى [٢] ، اي من لم يقم بالاخبار فلا عقوبة عليه لانه غير ملزم[٣]، كما وانه غير ملزم بالاخبار في تفاصيل الجريمة او اسماء اطرافها، والدعاوى التي تحرك بمجرد الاخبار هي دعاوي الحق العام، والمخبر يكون شخص عادي او ممثل دائرة رسمية او شخص حصل على معلومات عن وقوع جريمة بواسطة مهنته(كالطبيب)او وظيفته اذا علم بوقوع جريمة ما اثناء تأدية عمله [٤]، وكذلك للجهات الامنية ان يكون لديهم مصادر معلومات (مخبرين) يتم اختيارهم ضمن مختلف الطبقات والمهن يقومون بمراقبة المظنون.

عليه فالمخبر هو من يسهل عملية التحقيق عند التحري في الجرائم وعن هوية المجرمين للسلطات التحقيقية، والاخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية ويأتي في المرتبة الثانية حسب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بعد الشكوى كما وله اهمية مماثلة له للمباشرة بالتحقيق.

وكذلك من الجدير بالذكر يجوز للمخبر ان يطلب عدم كشف هويته وبقائه سريا لدى الاطراف لذلك اطلق مجازا على تسميته (المخبر السري) لأنه لم يعرفه قانون اصول المحاكمات الجزائية بل ترك ذلك للفقه الجنائي حيث عرفه بالشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سرية عن جريمة ارتكبت سابقا او سيرتكب وعدم رغبته ان يعرف احد بشخصه [٥] ، ولكن يجب تدوين هويته ومهنته واية معلومات اخرى ضرورية عنه في سجل خاص يحفظ لدى المحقق او محكمة التحقيق. وغالبا يكون الاخبار سريا في القضايا الامنية او قضايا الراي العام او القضايا التي تصل عقوبتها الى الاعدام او السجن المؤبد.

---

[١] د.عبدالقادر محمد القيسي،المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب ,ط٢بغداد٢٠١٤،دون اسم المطبعة،ص١٥.

[٢] ينظر نص المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ٤٤.

[٤] ينظر نص المادتين (٤٨و٤٩) من نفس القانون اعلاه.

[٥] عبد السلام موعد الاعرجي، المصدر السابق، ص٨٠.

ثانيا: الاختلاف بين الشاهد والمخبر

قبل الدخول في الموضوع يجب ان نفرق بين الشهادة والاخبار حيث ان الاول هي دليل الاثبات او النفي اما الثاني فهو وسيلة من وسائل تحريك الشكوى و يمكن ان يكون دليلا للإثبات او تجاهله [١]،وتكمن اهم الفروق بينهما فيما يلي:

١-الشاهد يشهد عما رآه او سمعه او ما حس به باحدى حواسه عن واقعة وقعت قبل الادلاء بأقواله، اما المخبر يخبر عن جرائم وقعت او ستقع في المستقبل، كعلمه بقيام الجاني ببعض الأعمال التحضيرية البسيطة، او يقول انه ينوي القيام بأعمال اجرامية.

٢-على الشاهد بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية ان يحلف امام الجهات التحقيقية بانه يقول الحق [٢] ، ولكن لا يحلف المخبر اليمين، و يجوز ان يصبح المخبر شاهدا رسميا.

٣- يجب على الشاهد ان يدلي بشهادته علنا في القضية ولكن المخبر يحق له ان يطلب من السلطات التحقيقية عدم كشف هويته وشخصه لدى اطراف الدعوى لأسباب شخصية ضرورية او قانونية وغالبا يكون في القضايا الامنية او القضايا التي تصل عقوبتها الى الاعدام او السجن المؤبد او قضايا الرأي العام [٣] .

٤- يسال الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته وعمره ومحل اقامته وعلاقته بأطراف الدعوى، الا ان هذا غير ضروري للمخبر.

٥- يشهد الشاهد في القضية وجاها وبحضوره امام السلطات التحقيقية او انتقال السلطات التحقيقية اليه عند عدم تمكنه من الحضور، اما المخبر يجوز له ان يخبر بوقوع جريمة ما بواسطة الهاتف او البريد الالكتروني.

٦- يجوز مواجهة الشهود بعضهم بالبعض او مع المتهم ، ولأطراف الدعوى ابداء رايهم في اقواله، اما المخبر لا يواجهه احد ولا يناقشه وينتهي دوره بالإخبار عن وقوع الجريمة وغير ملزم بالإخبار في تفاصيل الجريمة او اسماء الجناة والمجنى عليهم. [٤]

٧- لا يجوز منع الشاهد من اداء الشهادة، ولكن يجوز منع المخبراذا تبين ان الهدف من اقواله الانتقام او يهدف من خلاله تغيير مجرى التحقيق.

٨- الشاهد لا يكافيء على اداءه الشهادة قانونا بل يجوز صرف نفقة السفر اذا كان بعيدا عن محل اقامته و الاجور التي حرم منها، اما المخبر يجوز مكافأته عما يدلي به من معلومات، ولأجل تشجيع من يقدم اخبارا يؤدي الى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والكشف عن جرائم الاختلاس او تزوير المحررات الرسمية

---

[١] د. عبدالقادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص٧٠.

[٢] ينظر نص المادة (٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] ينظر نص المادة (٢/٤٧) من نفس القانون.

[٤] بغور عبدالرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية٢٠١٧ -٢٠١٨ ،قالمة-الجزائر، غير منشور. ص٦٧.

او عن حالات الفساد الاداري تم سن(قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨) من قبل المجلس النواب العراقي، الا ان هذا القانون لم يتم انفاذه من قبل برلمان اقليم كوردستان/العراق.

٩- يجوز لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبرا لأداء الشهادة كما هو وارد في نص المادة (٥٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ غير انه لايجوز احضار المخبر جبرا.

ومع ان الاخبار غير الزامي بالنسبة للأشخاص العاديين ولكن بالنسبة لفئات معينة فقط يكون الزاميا فهؤلاء يجب عليهم تحريك الدعوى بلا شكوى وهم:

أ-المكلف بخدمة عامة وعضو الضبط القضائي اذاعلم اثناء تأدية عمله او بسببه بوقوع جريمة او اشتبه بوقوع جريمة.

ب-كل من قدم مساعدة بسبب مهنته الطبية كالاطباء والصيادلة والممرضين والقابلات المأذونات.

جـ-الاشخاص الحاضرون عند ارتكاب جريمة مشهودة [١] .

د- المخبرين المعتمدين.

١٠- هناك شروط وصفات يجب توفرها في المخبر يختلف عن الشاهد حيث انه (يجب ان يكون صادقا في معلوماته ومتسما بالاستقامة والنزاهة وعدم التأثر بالمحسوبيات وقول الحقيقة)، و يعتبر الاخبار بمثابة سلاح ذو حدين اذا احسن استخدامه يساعد السلطات التحقيقية في كشف الجرائم والمجرمين وتسليمهم للعدالة وان اسيء استخدامه كأن يستخدم للإنتقام من الآخرين عندها يؤدي الى الاضرار بالآخرين ويجب ملاحقته قانونيا عن جريمة الأخبار الكاذب. [٢]

---

[١] ينظر نص المادة (٤٨)) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢] د. عبدالقادر القيسي، المخبر السري والاخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدى والحقائق، زين الحقوقية،بيروت٢٠١٧،ط١،ص٢٠.

المبحث الثاني

دور الشاهد في الدعوى الجزائية

لم يحدد القوانين الجزائية نوع معين من الأدلة في قضية معينة بل تكون متعددة حسب نوع القضية وتندرج الشهادة ضمن ادلة الاحكام ولها مكانتها وحجيتها متى اطمئن القاضي الى صحتها ومطابقتها لظروف القضية المطروحة، والوقائع المادية للجريمة يمكن اثباتها بالشهادة ، ولبيان المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية وتقدير شهادته والواجبات التي تقع على عاتقه في التشريع العراقي نقسم هذا المبحث الى مطلبين وهما الشهادة من ادلة الأحكام في الدعوى الجزائية في المطلب الاول، وواجبات الشاهد في الدعوى الجزائية في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الشهادة من ادلة الأحكام في الدعوى الجزائية

كانت ولازالت الشهادة الدليل الغالب في المسائل الجزائية ولها قوة وحجية في الاثبات، وان اهميتها مستمدة من اهمية الشاهد نفسه و لها منزلة رفيعة وصعبة في نفس الوقت، والشاهد يكون موضع اختبار بين ان يقول الحق ام لا، لأن شهادته سيكون لها دور في حسم القضية سواء بزج انسان في السجن او الحكم عليه بالإعدام او الحكم بالبراءة والافراج دون ان يسأل الشاهد عن رأيه ولا يعتد بتقييمه، وتكون شهادته اما مباشرة بإدراكه بإحدى حواسه او غير مباشرة ينقلها عن غيره وتقدير كلتاهما تعود لقاضي الموضوع. [1]

هناك مبدأ سائد في الفقه الجزائي والذي هو(مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته) الا ان هذا لا يعني ان يحكم القاضي بناءً على اهوائه او آرائه او علمه الشخصي، وانما يعني الاقتناع الحر الذي يؤمن تقدير رصين للوقائع والأدلة التي امامه، وتكوين هذه القناعة بعضها مستمدة من نصوص قانونية و البعض الآخر من خلال معرفة و خبرة القاضي العلمية والعملية وظروف القضية[2]، وهناك قيود واردة على هذا المبدأ التي تحد من حرية القاضي لمنع التحكم بالسلطة المطلقة له، حيث منع القاضي قانونا من الاستناد في حكمه الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة كما وان اية ورقة مقدمة من احد الخصوم يجب ان يطلع عليها من قبل باقي الخصوم والا لا يعتد به عند اصدار الحكم ، وكذلك لايجوز للقاضي ان يحكم بناء على علمه الشخصي [3] ، وان يحكم في الدعوى بناءا على القناعة المكونة لديه من الادلة المقدمة في اي دور من

---

[1] شريف احمد الطباخ، المصدر السابق، ص ٣٧.

[2] د. سعد صالح شكسي وسهى حميد سليم، المصدر السابق. ص ٣٥٧.

[3] ينظر نص المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ادوار التحقيق والمحاكمة كالاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والكشوف الرسمية وغيرها [١]هنا يتبين ان شهادة الشهود من احد اسباب الحكم ويجب ان يستمد القاضي اقتناعه من دليل صحيح والا يعتبر حكمه باطلا اذا استند على شهادة شخص غير مميز أو بدون حلف يمين بغير عذر[٢]، كما وانها خير معين للمحكمة لتكوين قناعتها ومعتمد عليها في اغلب القضايا الجنائية لأنها ترد غالبا على الوقائع المادية التي لا يمكن اثباتها بالكتابة،على عكس القضايا المدنية التي تحصل غالبا باتفاق الطرفين وتحرر مضمونها. [٣]

وكذلك جاء في نص المادة (٢١٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ايضاعلى انه(للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها او بعضها او تطرحها او تأخذ بالأقوال التي ادلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة او محضر التحقيق الابتدائي او امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او ان لا تأخذ بأقواله جميعها). ويفهم من خلال هذا النص بأن الشهادة لها حجية غير قاطعة ويقبل اثبات عكسها بشهادة نفي او دليل اخر قاطع.

ويعتمد ايضا حجية وقوة الشهادة الثبوتية في المقام الاول على مدى امانة وصدق الشاهد الذي يستخلصه القاضي عند استماعه لأقواله من نفسية الشاهد وشخصيته بقدرته وخبرته العلمية والعملية وتحليلاته مع وقائع الدعوى، كما ولأجل قبول شهادة الشاهد واعتبارها من ادلة الاحكام يجب عرضها للمناقشة امام المحاكم، ولذلك اوجب القانون حضور الشاهد امامها والاستماع الى شهادته وتوجيه اسئلة متعلقة بها اليه وهذا خير من تلاوة افاداته السابقة وخير للقاضي لتكوين قناعته [٤] .

هناك ضوابط سلبية تمنع المحاكم عند اصدار الحكم الاخذ بالشهادة قانونا لأسباب شخصية تتعلق بشخص الشاهد او اسباب موضوعية ، مثلا اذا كان الشاهد من اصول او فروع او ازواج المتهم وقت الشهادة ضده، او اذا كان خصما للطرف الذي يشهد ضده، او اذا تبين للمحكمة ان الشاهد ينوي استحصال شيء لنفسه او ان يدفع شيء عن نفسه من خلال شهادته[٥].

وبهذا نصل الى ان الشهادة لها حجيتها في الحكم واسبابه عند اقتناع المحكمة من خلال الشروط الموضوعية والشخصية للشاهد وتقييمها لها بأن ما يقوله اقرب الى الحقيقة والواقع وغير متأثر بعوامل سلبية كما ويجب على القاضي ولأجل وصوله للقناعة توفير حرية كاملة واجواء للشاهد يحس فيها بأمان عند اداء شهادته .

---

[١]ينظر نص المادة (٢١٣) من نفس القانون.

[٢] جمال محمد مصطفى، المصدر السابق. ص١٤٢.

[٣] د. احمد يوسف السولية، المصدر السابق. ص٤٦.

[٤] رغيس صونيه، شهادة الشهود ودورها في الاثبات الجزائي، رسالة ماجستير،دراسة المقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي جامعة محمدخضيربسكرة/الجزائر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٩ ،غير منشور،ص ٩٢.

[٥]حسن حسين جواد الحميري، المصدر السابق، ص ٨٦.

المطلب الثاني

واجبات الشاهد في الدعوى الجزائية

بما ان الجريمة تمس المجتمع وامنه واستقراره وتقع مسؤولية الحفاظ عليه على عاتق كل فرد من افراده وذلك بالتقدم امام الجهات التحقيقية المختصة للإدلاء بما لديهم من معلومات كواجب ديني واخلاقي وقانوني لملاحقة الجاني والقصاص منه ، وردع المجرم وجزر غيره، لأن كتم الشهادة يساعد المجرم ويشجعه للتمادي في اجرامه والافلات من العقوبة.

وبسبب اهمية الشهادة في نطاق الإثبات الجنائي لا يمكن ان يترك امر الأدلاء بها لمشيئة وهوى الشاهد نفسه بل يجب ان يخضع لقواعد محددة قانونا تتضمن تحقيق الغرض من ادائها، ومنع الاشخاص من الامتناع عن اداء الشهادة او تحريفها [١]. لذلك فرض التشريعات بأجملها التزامات على الشاهد منها شكليـــة ومنها موضوعية من اهمها :

اولا: التزام الشاهد بالحضور

يختلف التزام الشهود بالحضور حسب المرحلة التي وصلت اليها الدعوى، ففي مرحلة التحقيق الاولي الذي يقوم به عضو الضبط القضائي له ان يمنع الحاضرين في مسرح الجريمة من المغادرة لحين وصول السلطات التحقيقية او لحين الاستماع الى اقوالهم بدون استخدام الوسائل الجبرية، وفي حالة الجريمة المشهودة فقد سمح القانون لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الحادث ان يمنع الحاضرين من مبارحته الى بعد تدوين المحضر من قبله عن الحالة الراهنة، وله ايضا احضار اي شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشان تلك الحادثة، ولقاضي التحقيق اصدار امر القبض على الشاهد اذا تخلف عن الحضورعند استدعائه واحضاره جبرا لاداء الشهادة [٢] ، هنالك شروط شكلية محددة قانونا عند تبليغ الشاهد بالحضور نبينها كما يلي:

أ- يدعى الشهود من قبل القاضي او المحقق للحضور اثناء لتحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليهم بواسطة الشرطة او احد المستخدمين في الدائرة التي اصدرتها او المختار او اي شخص آخر يكلف بذلك طبقا للقانون ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية بواسطة دوائرهم.

ب – يجوز في الجرائم المشهودة دعوة الشهود شفويا [٣] .

---

[١]د. نوزاد احمد ياسين الشواني، المصدر السابق، ص٤٥ .

[٢]جمال محمد مصطفى، المصدر السابق. ص٤٣.

[٣]ينظر نص المادة (٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

تناولت الفقرتان المذكورتان الاجراءات الشكلية لتبليغ الشهود بالحضور من قبل السلطات التحقيقية [١] ولكن هذا لا يمنع من حضور الشاهد من تلقاء نفسه امام السلطة التحقيقية والمحاكم للادلاء بما لديه من معلومات حول القضية المعروضة بدءاً من وقوع الجريمة حتى صدور الحكم في الدعوى كما ويجب حضور الشاهد شخصيا ولا يجوز الانابة والتوكيل في الشهادة [٢]، وعند عدم تمكنه من الحضور لعذر مشروع اذا رات المحكمة ان شهادته ضروري لحسم الدعوى يمكن (للقاضي او المحقق) الانتقال اليه لأخذ اقواله [٣] ، واذا امتنع الشاهد عن الحضور عند تكليفه بدون عذر مشروع يتم مسائلته ومعاقبته قانونابالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا بالحضور بنفسه او بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ او امر او بيان صادر من محكمة او سلطة قضائية او من موظف..... فامتنع عمدا عن الحضور في المكان والزمان المعينين...الخ [٤].

ثانيا : التزام الشاهد بحلف اليمين

ان من اهم المقتضيات الايجابية التي توفر مناخا مناسبا كي تكون الشهادة اقرب للحقيقة والواقع هو حلف اليمين، قانونا عند حضور الشاهد امام السلطة التحقيقية او المحاكم عليه ان يؤدي اليمين القانونية اذا ا تم الخامسة عشرة من عمره كما جاء في نص المادة (٦٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن لم يتم اكمال هذا السن لا يحلف بل يؤخذ اقواله على سبيل الاستدلال فقط. والمقصود بحلف اليمين تلاوة الشخص الصيغة المحددة قانونا لليمين ومراده ان ينبه ضمير الشاهد ويدفعه على اداء الشهادة بصدق وامانة ولا يتجرأ على التراجع والاعتراف بعدم صحة شهادته فيما بعد [٥] والصيغة القانونية المعينة تختلف حسب تشريعات الدول والاديان السماوية المقدسة لهذه الدول، وقد عين الصيغة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فقط بان يحلف الشاهد بانه يشهد بالحق وبالكتب المقدسة للأديان السماوية كالقرآن الكريم والانجيل والتوراة حسب المعتقد الديني للشاهد [٦].

كذلك يقال بان اهمية حلف اليمين تكمن في لفت انتباه الشاهد من جانب لشعوره بالمسؤولية وايقاظ ضميره بان يتخذ الله رقيبا على اقواله وإلا سيعرض نفسه لغضبه وانتقامه، ومن جانب آخر الى خطورة الاقوال

---

[١] عبدالسلام موعد الاعرجي، المصدر السابق، ص٧٤.

[٢] د. امين مصطفى محمد. حماية الشهود في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية –القاهرة، دون سنة الطبع، ص٢٩ .

[٣] ينظر نص المادتين (٦٧و١٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤]ينظر نص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥]د. نوزاد احمد ياسين الشواني، المصدر السابق، ص٥١.

[٦] د. سعد صالح شكسي وسهى حميد سليم، المصدر السابق. ص٣٥٠.

التي يدلي بها والتي يعتمد عليه عند اصدار الحكم من قبل المحكمة كي لا يفلت مجرم من معاقبته قانونا على الجرم الذي فعله او ان يحكم على شخص بريء.[١]

يعتبر البعض حلف الشاهد لليمين القانونية حماية خاصة له، اي انه بعد تحليفه لا يمكن معاقبته قانونا او معاتبته من قبل اطراف الدعوى لأنه خاضع لأمر المحكمة من ناحية ولضميره وديانته من ناحية اخرى، وكذلك ان حلف اليمين تضفي على الشهادة القيمة القانونية والثقة لتشكل دليلا للإثبات يستعين به القاضي لبناء قناعته [٢] ، وجدير بالذكر ايضا ان التزام الشاهد بحلف اليمين مقرر في جميع التشريعات وكذلك الحال معاقبته عند عدم حلف اليمين، الا ان عدم حلف اليمين لا يجعل الشهادة باطلة بل يعرض الشاهد للعقوبة المقررة لعدم الحلف قانونا، ويجب على الشاهد قبل اداء شهادته ان يحلف اليمين ولا يجوز له ان يمتنع عن ذلك بدون عذر قانوني [٣]، ولم يعالج المشرع العراقي موضوع الزام الشاهد بحلف اليمين اذا كان الشاهد لم يعتنق اي دين سماوي، فيما اذا كان امتناعه عن حلف اليمين يشكل جريمة ام لا؟ وهل تاخذ المحكمة بشهادته كدليل من عدمه؟ وهل تدون المحكمة شهادته اصلا لافتقارها الى احد الشروط الشكلية التي هي حلف اليمين؟ وهل يجب مسائلته او معاقبته؟وكما اسلفنا اذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين يعرض نفسه للمسائلة القانونية [٤]

ثالثا : التزام الشاهد بإداء الشهادة

المقصود بالتزام الشاهد بإداء الشهادة هو انه على الشاهد ان ينقل للسلطات التحقيقية والقضاء كل المعلومات التي يعرفها عن القضية ولا يجوز له اخفاء اية معلومة لأي سبب، كما لا يجوز له التزام الصمت لان الجريمة تمس المجتمع وحمايته وتنفيذ القوانين واجب كل شخص [٥] .

ان اداء الشهادة واجب اخلاقي على كل شخص لديه معلومات عن قضية معروضة امام المحاكم يساعد في كشف الحقيقة وتوصل صاحب الحق لحقه ، ولكون الشاهد لديه التزام بإداء الشهادة، يختلف هذا الالتزام حسب المرحلة التي وصلت اليها الدعوى، ففي مرحلة التحري التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي لا يجوز اجبار الشاهد على الادلاء بشهادته الا بعد اخذ موافقة القاضي، واما اثناء التحقيق الابتدائي ولأهمية هذه

---

[١] د. احمد يوسف السولية، المصدر السابق، ص٦١.

[٢] نورة حجاب، نظام حماية الشهود في قانون الاجراءات الجنائية، رسالة ماجستير،كلية القانون و العلوم السياسية لجامعة بوضياف–المسيلة/الجزائر،٢٠١٧–٢٠١٨ ،غير منشور،ص١٧.

[٣] رغيس صونية، المصدر السابق، ص١٦.

[٤]لاحظ نص المادة(٢٥٩) من قانون العقوبات اعراقي التي تنص على انه(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونيةبان يقر الحقيقة .....الخ)

[٥] د. احمد يوسف السولية، المصدر السابق، ص٧٦.

المرحلة للمراحل اللاحقة على القائم بالتحقيق جمع ادلة الاثبات، وبما ان الجريمة واقعة مادية تثبت بالشهادة يمكن استقدام الشهود من قبل المحاكم بناءً على طلب الاطراف او تدوين شهادة الشاهد الذي جاء من تلقاء نفسه او استقدام اي شخص يرى المحكمة ان تدوين اقواله ضرورية، كما ويجب خلق اجواء مناسبة للشاهد لإداء شهادته وعدم مقاطعته الا اذا ذكر اقوال منافية للآداب، او غير متعلقة بموضوع الدعوى، وعدم توجيه اسئلة غير متعلقة بموضوع الدعوى اليه، ولا توجيه كلام يخوفه او يضطرب افكاره ، ولا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها [١]، وهناك استثناءات عن مبدا التزام الشاهد باداء الشهادة نختصرها كما يلي:

١-الموظفون والمكلفون بالخدمة العامة والملزمون بسر المهنة:

هؤلاء معفيين من اداء الشهادة اذا تعلق موضوع الدعوى بسر اطلعوا عليه من خلال وظيفتهم كالاطباء ومساعديهم والصيادلة والمحامون وموظفوا الدولة. ويعتبر افشاء الاسرار المهنية جريمة ويعاقب عليه القانون بعقوبة محددة [٢].

٢-القرابة من موانع سماع الشهادة:

يعد القرابة سببا لمنع او اعفاء الشاهد من اداء الشهادة حماية للأسرة والحياة الزوجية [٣] وهؤلاء هم:

أ – لا يكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الآخر مالم يكن متهما بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما.

ب – لا يكون الاصل شاهدا على فرعه ولا الفرع شاهدا على اصله مالم يكن متهما بجريمة ضد شخصه او ماله .

٣-اعضاء السلطة القضائية :

لايجوز للقاضي النظر في الدعوى استنادا الى احكام المادة (٥/٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته بقوله(إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكما أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها)، ولا يجوز الجمع بين صفة الشاهد والقاضي معا في نفس الدعوى بل ملزم قانونا بالتنحي عن رؤيتها، وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء الادعاء العام.

---

[١] د. نوزاد احمد ياسين الشواني، المصدر السابق، ص٥٦ .

[٢] ينظر نص المادتين (٤٣٧ و ٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته.

[٣] ينظر نص المادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

رابعا : التزام الشاهد بقول الصدق

ان الشهادة امانة في ذمة الشاهد لذلك يتوجب عليه ان يقول الصدق وعدم اخفاء الحقيقة محاباة لاحد اطراف الدعوى كأن يربطه علاقة قرابة او صداقة او مصاهرة مع احد الخصوم، او اضرارا بأحدهما اذا كان الشاهد لديه مشاعر الكره والضغينة، او وجود مصلحة شخصية له، وتكمن قيمة الشهادة في مطابقتها للحقيقة وتتيح للقاضي تقديرا سليما للوقائع وتطبيقا صحيحا للقانون [١] ، واذا عمد الشاهد الى انكار الحق او تقرير الباطل عد ذلك شهادة الزور ويعاقب عليه القانون، وجريمة شهادة الزور معروف في جميع التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائي العراقي [٢]وكما حدد لها عقوبة ضمن نصوصه [٣].

خامسا : التزام الشاهد بإداء الشهادة شفاها وعلنا وفي مواجهة الخصوم

القاعدة في سماع الشهود يجب استرسال الشاهد في الادلاء بشهادته شفاها دون مقاطعته حتى الانتهاء منها ويمكن السماح للشاهد الاستعانة بأوراق او مذكرات ومستندات اذا لزم الامر، ان اداء الشهادة شفاها يمكن القاضي من ان يفحص اقوال الشاهد من خلال نفسيته وطريقة اداءه للشهادة وموقفه ولهجته، لانه غالبا يعتبر هدوء الشاهد وربطه لمجريات الوقائع بصورة متعاقبة عند اخذ اقواله دليل على ثقته بأقواله، وان اضطرابه وتغيير لونه وتعرقه اثناء اداءه للشهادة او عند توجيه بعض الاسئلة اليه يمكن ان يفسر بانه غير صادق في اقواله[٤]، وعلانية جلسات المحاكمة من المباديء العامة للمحاكمة العادلة ومتفق عليها في كل التشريعات، وتشمل جميع اجراءات المحاكمة بما فيها سماع الشهود، الا في الدعاوي التي يجوز ان تجري المحاكمة فيها سريا لأسباب محددة قانونا [٥]، وايضا المقصود بالعلانية انه بالإضافة الى اطراف الدعوى يحق لأشخاص آخرين حضور الجلسات، واداء الشهادة من قبل الشاهد امام اشخاص كثيرون يضفي لأقواله ثقة اكثر ويمكن ان يجعله يقول الحق ويبعده من شهادة الزور[٦]، كما ان المحاكم تمثل الجولة الاخيرة للخصوم في المعركة القضائية وان الثقة التي توحي بها اقوال الشاهد يؤثر في نفوس القضاة عندما ينصتون اليها بأنفسهم في جلسة علنية ويسمح لهم ان يفحصوا ويحللوا اقوال الشاهد للوقوف على مطابقتها للواقع والحقيقة، وان اقتناع المحكمة

---

[١] د. سعد صالح شكسي و سهى حميد، المصدر السابق. ص٣٥٢.

[٢] ينظر نص المادة (٢٥١)من قانون العقوبات العراقي التي عرفت شهادة الزور بانها ان يعمد الشاهد بعد ادائه يمين القانونيةامام محكمة مدنية او اداريةاو تاديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها.

[٣].ينظر نص المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي.

[٤] د. امين مصطفى محمد، المصدر السابق، ص٣٤ .

[٥] نورة حجاب، المصدر السابق، ص١٥.

[٦] بغور عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص ٢٥.

بثبوت التهمة من عدمها ترتكز على الثقة التي توحي بها اقوال الشاهد او لا توحي ويؤثر في نفوس القضاة، كما وان سماع الشاهد في جلسة علنية حضورية ينبهه على خطورة اقواله ويدفعه الى قول الحقيقة والاصرار عما وصل اليه عن طريق حواسه وعدم الكذب امام الحاضرين، كما ويسهل للقاضي بناء قناعته من مناقشة الشاهد ويكفل اتصال المحكمة بالدعوى بصورة مباشرة وليس بمجرد الاطلاع على الاوراق[١]، وقد اوجب القانون تبليغ جميع اطراف الدعوى والشهود بالحضور فى اليوم المحدد للمحاكمة، وعلى الاطراف الحضور الا اذا تعذر عليهم ذلك، فحضور الشاهد ضروري ليتمكن هيئة المحكمة والادعاء العام والاطراف مناقشته وتوجيه الاسئلة اليه عند الغموض او توضيح اكثر، الشهادة يجب ان تؤدي امام القضاء ولا قيمة لها اذا حصلت خارجه [٢]، وفي حالة تعذر حضور الشاهد للمحكمة ان تقرر تلاوة اقواله السابقة التي ادليت بها في مرحلة التحقيق استثناءً [٣] .

---

[١] محمود صالح العادلي. المصدر السابق، ص١١١.

[٢] نورة حجاب، المصدر السابق، ص١٦.

[٣]ينظر نص المادة (١٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المبحث الثالث

الحماية القانونية للشاهد في التشريع العراقي

اعتبر هذا الموضوع من اهم مواضيع البحث والذي اهدف الى الاهتمام به ولفت نظر المشرع اليه، ولكي نتمكن من الدخول اليه بالتفصيل، عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبحث في المطلب الاول حقوق الشاهد في قانون اصول المحاكمات العراقي وكيفية حمايته، وفي المطلب الثاني نبحث عن كيفية حماية الشهود في ظل قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم.

المطلب الاول

حقوق الشاهد في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وكيفية حمايته

نقسم هذا المبحث الى فرعين ، نخصص الفرع الاول لحقوق الشاهد في الدعوى الجزائية ، والفرع الثاني نخصصه لكيفية حماية الشاهد في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الفرع الاول

حقوق الشاهد في الدعوى الجزائية

بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية كباقي التشريعات والاتفاقيات الدولية ، يتمتع الشاهد ببعض الحقوق والتي تقابل الالتزامات المفروضة عليه قانونا عند اداء الشهادة نبحثها فيما يلي :

اولاً / حق الشاهد في تقاضي المصاريف التي انفقها والتعويض عن ما فاته من كسب

يشمل هذا الحق مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، لان حضور الشاهد للادلاء بالشهادة قد يكلفه بعض المال والوقت، وفي بعض الاحيان عندما يكون محل اقامة الشاهد بعيد ويحتاج المكوث لأيام لذا من العدل ان يوف لهم مقابل ما تحملوه من المصاريف، والتعويض عن ما فاتهم من كسب اذا كان الشاهد شخص حرفي ويتعطل مصالحه خلال تلك المدة، ويمكن ان يتكرر حضور الشاهد امام السلطة القضائية وخوفا من ان تخلفه عن الحضور يوجهه للجزاء لذا فانه يتكبد مصاريف ووقت ويستحق اعادة النفقات اليه سواء ادى الشهادة ام لم يؤدها. [1]

[1] د. سعد صالح شكسي و سهى حميد، المصدر السابق، ص٣٤١.

جاء هذا الحق في معرض نص المادة (٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالنص على انه(يقدر القاضي بناءً على طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيدا عن محل اقامته والاجور التي حرم منها بسبب ذلك ويأمر بصرفها على حساب الخزينة).

يفهم من خلال هذا النص بانه يجب على الشاهد ان يقدم طلبا للمحكمة يطلب فيها المصاريف والنفقات كأجور النقل والاجور التي حرم منها اثناء حضوره للشهادة وغيرها ، ويأمر القاضي بصرفه بعد التحقق من طلبه من خزينة الدولة واعطي هذا الحق للشاهد لانه ليس من اطراف الدعوى وليس لديه مصلحة شخصية وحضوره لمصلحة التحقيق التي هي مصلحة المجتمع كله، وفي المجال العملي لم ار تطبيقا لهذه المادة والسبب برأيي ان الشاهد لا يعرف حقوقه عندنا ولن يتلي عليه حقوقه عند استقدامه للإدلاء بالشهادة او عند اجبارهم بالحضور، وبرأيي يجب ان يتلي على الشاهد حقوقه عند الحضور، او درج هذا الحق في ورقة التبليغ عند ارسالها اليه.

عند استدعاء الشاهد من قبل المحكمة حسب التشريع الفرنسي لها ان تعين في قرارها من يلزم بدفع مصاريف هذا الشاهد وتحدد مدة لايداعها ، ويجب على الشاهد طلب النفقات قبل صدور الحكم في الدعوى والا سقط حقه [١] ، براي وجود الشرط في نص هذه المادة ينقص قيمتها ذلك بسقوط حق الشاهد بطلب النفقات بعد صدور الحكم ومجحف بحقه ايضا.

في بعض التشريعات كالتشريع الانكليزي عندما يتقدم احد الخصوم طلب احضار الشهود يجوز للمحكمة قبل اصدار امر الاحضار ان تطلب من هذا الخصم ان يودع في خزينة المحكمة مبلغا يكفي لتغطية مصاريف الشاهد [٢] .

ثانياً/ حق الشاهد بالإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها

ان احد عوامل اضعاف الثقة بالشهادة هي منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها، وذلك بالتأثير عليه وحمله على التردد في شهادته او تغيير اقواله او اكراهه او اغراءه بأية وسيلة كانت، لذلك يجب توفير ضمانات تكفل احترام الشاهد وحسن معاملته، واذا لمح القائم بالتحقيق ان اي شخص كالجاني مثلا عليه التأثير على نفسية الشاهد بحيث لا يمكن له الادلاء بشهادته بحرية عليه ابعاد هذا الشخص لحين اخذ اقواله، ونصت المادة (٦٤/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا مقاطعته اثناء ادائها، الا اذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى او وقائع فيها مساس بالغير او مخلة بالآداب او الامن)، ويجب ترك الشاهد يسترسل في سرد شهادته دون

---

[١] د. نوزاد احمد ياسين الشواني، المصدر السابق، ص١١١.

[٢] كريشنا فاسديف. المصدر السابق، ص٤٣.

مقاطعته لترتيب افكاره وان يشعر بالحرية والامان في الجلسة [١] ، لان المقاطعة قد تفسح المجال للشاهد ان يجعل شهادته متناسبة مع الاسئلة الموجهة اليه او ان يحرفه، وعند استرساله في سرد اقواله يتسنى للقائم بالتحقيق والمحكمة ان يلاحظ ان كان الشاهد يتلعثم ام لا؟ بعد فراغ الشاهد من الادلاء بشهادته للمحكمة والادعاء العام والاطراف توجيه الاسئلة له ومناقشته لإظهار الحقيقة وعلى القاضي منع توجيه اسئلة غير متعلقة بالدعوى اليه [٢] .

ثالثاً/ حق الشاهد في الحماية

بالنظر لما للشهادة من اهمية كبيرة في القضايا الجنائية، فان كثير من الاتفاقيات الدولية اولت اهمية خاصة للشهود ، ووضعوا نصوصا خاصة لحمايتهم [٣] ، وعلى صعيد العراق عند اصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في عام ٢٠٠٥ تناولت حماية الشهود اسوة بالضحايا وذويهم حيث جاءت فيه (على محكمة الجنايات ان تؤمن الحماية للضحايا او ذويهم وللشهود وفقا لما يرد في قواعد الاجراءات والادلة الملحقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا وذويهم والشهود [٤]).

ان اداء الشهادة خدمة مقدمة من قبل الشاهد للصالح العام وفي اغلب الاحوال الشهود ليسوا شهودا مقدمة اسماءهم من قبل اطراف الدعوى بل ان المحكمة هي التي استدعتهم من تلقاء نفسها وكلفتهم باداء خدمة للمحكمة في القضية المعروضة امامها للتوصل على حكم سليم، وكما ذكرنا ان الشاهد يقدم خدمة للمجتمع لذلك يعتبر مكلفا بالخدمة العامة واذا ارتكبت في حقه جريمة جراء اداءه للشهادة يعتبر كجريمة واقعة على مكلف بخدمة عامة ولا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى وبالتالي فان تنازله وتصالحه مع المتهم لا يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية حتى وان كانت الجريمة الواقعة عليه من الجرائم الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وذلك من خلال ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم وعقاب الافعال التي تقع على الشاهد وتؤثر في شهادته[٥].

---

[١] د. سعد صالح شكسي و سهى حميد، المصدر السابق، ص٣٤٢.

[٢] عبدالسلام موعد الاعرجي، المصدر السابق، ص١٢٦.

[٣] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمةالمنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ ،والمصادق عليها من قبل العراق عام ٢٠٠٨.

[٤] ينظرنص المادة (٢١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

[٥] نورة حجاب، المصدر السابق، ص٤٢.

الفرع الثاني

كيفية حماية الشاهد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي خاليا من الاشارة الى حماية الشهود صراحة، فقد نصت في المادة (٦٤/أ) منه بانه (لا يجوز توجيه اي سؤال الى الشاهد الا باذن القاضي او المحقق ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى او اسئلة فيها مساس بالغير او توجيه كلام الى الشاهد تصريحا او تلميحا او توجيه اشارة مما يبني عليه تخويفه او اضطراب افكاره)، اذا نظرنا الى محتوى هذا النص يتبين لنا بانه لا يؤمن الحماية اللازمة للشاهد بالنسبة للخطورة التي قد يواجهه فعبارة (تخويفه او اضطراب افكاره) يأتي بمعنى تخويف يؤدي الى اضطراب في تفكير الشاهد، ولا يحول دون وقوع تهديدات او انتقام منه[١]. ومن الجدير بالذكر انه يحق لاعضاء الادعاء العام توجيه الاسئلة ا لى الشاهد مباشرة والاستيضاح منه [٢] .

في بعض القضايا عندما تكون شهادة الشهود الدليل الوحيد فيها. وللحيلولة دون وقوع الشاهد في موقف محرج بين واجب الادلاء بالشهادة والتهديد او ابتزازه من قبل اصحاب النفوذ والخوف من الانتقام كان على المشرع ان ينص صراحة في متن المواد القانونية على حماية الشاهد بعدم الافصاح عن هويته او عدم الافصاح عن محل اقامته اذا لزم الامر ووفقا لشروط معينة قانونا، وكذلك وضع نصوص جزائية مشددة تتضمن عقاب الجاني الذي ارتكب جريمة بحق الشاهد جراء قيامه باداء الشهادة.

يشمل حماية الشاهد ايضا حمايته من الاغراء التي تعرض عليه اثناء قيامه باداء الشهادة ويتمثل بالوعود والعطايا ليحمله على تغيير الحقيقة و من ناحية اخرى حماية الشاهد من جريمة التهديد والاعتداء ضد شخصه او ذويه [٣].

---

[١] د. سعد صالح شكسي و سهى حميد، المصدر السابق، ص٣٤٠.

[٢] لاحظ التعديل رقم (٢٢)الصادر من االمجلس الوطني الكوردستاني في ٢٠٠٣/٩/٢٧.

[٣] نورة حجاب، المصدر السابق، ص٤٤.

المطلب الثاني

كيفية حماية الشهود في ظل قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم واقاربهم حتى الدرجة الثانية

تم اصدار هذا القانون بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤ بالرقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ بناءً على ما اقره مجلس النواب العراقي طبقا لاحكام البند اولا من المادة ٦١ والبند ثالثا من المادة ٧٣ من الدستور العراقي ذلك لمتطلبات الظروف الامنية والاجتماعية في العراق وعدم وجود نصوص قانونية تحمي هذه الفئة صراحة، وانسجاما مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من جمهورية العراق، لتأمين الحماية اللازمة للشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم واقاربهم حتى الدرجة الثانية ذلك في الدعاوي الجزائية والارهابية، ويؤسس بموجبه قسم يسمى (قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم) في وزارة الداخلية حيث توفر الحماية المقررة للمشمولين باحكامه.

وقد عرف المشرع العراقي في القانون المذكور الشاهد بأنه(هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها بأحدى حواسه سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة باثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي احاطت بها [١])، ذكرنا سلفا تعاريف كثيرة للشاهد لغة واصطلاحا وفقها وقضاءً فلا حاجة لتكرارها هنا، كما وحددت المادة(٣) من هذا القانون الشروط الواجب توفرها في الشخص المطلوب حمايته(المقصود هنا الشاهد وافراد اسرته فقط) وهي:

١-اذا كان هناك خطر على حياة الشاهد او سلامته الجسدية او مصالحه الاساسية أو حياة افراد اسرته أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الاساسية. وفقا لهذا الشرط على طالب الحماية تقديم طلب للمحكمة التي تتولى القضية ذات العلاقة بالحماية ويباشر المحكمة بالتحقيق من صحة طلبه من عدمه ويمكن ان يثبت ادعاءه بكافة انواع ادلة الاثبات بما فيها شهادة الشهود واوراق ومستندات مؤيدة برأي الجهات الامنية أو منظمات المجتمع المدني أو أية جهة اخرى مختصة، اذا تبين صحة ادعاء طالب الحماية على المحكمة اصدار امر الحماية المناسبة والمحددة قانونا لمدة محددة والتي يمكن تمديدها، او رفض الطلب، وتنتهي الحماية بقرار الجهة التي قررتها بناء على طلب الشاهد او وفاته او لانتفاء السبب او عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة او امتناعه عن اداء الشهادة.

٢- ان تكون الدعوى جزائية او ارهابية ولا يشمل طلب الحماية الدعاوى المدنية، وبموجب احكام المادة (٢) منه على مجلس الوزراء ان تحدد بنظام الدعاوي الجزائية المشمولة بهذا القانون، لذلك تم اصدار نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ وبموجبه تم حصر الحماية بالجرائم الارهابية والجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم مكافحة الاتجار بالبشروجرائم سرقة وتهريب الآثار وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم غسل

---

[١] ينظر المادة الاولى/اولا من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليه رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧

الاموال وتمويل الارهاب وجرائم تهريب النفط ومشتقاته و جرائم تزوير المحررات الرسمية وتزييف العملة وقضايا الفساد فقط [١]، برايي فان هذا النظام معيب وكان المفروض شمول الجرائم التي تصل عقوبتها لحد معين كالسجن والاعدام مثلا، وليس حصره بالجرائم المذكورة فقط ذلك لان الشاهد الذي يلحق علمه بوقوع جريمة اخرى غير ما ذكرت في النظام يمكن ان يمتنع عن الادلاء بالشهادة فيها خوفا من تبعات ذلك عليه والانتقام منه ومن افراد اسرته بسبب عدم وجود الحماية القانونية لهم، ويؤدي ذلك الى ضياع الحق عند وقوع بعض الجرائم.

وقد نصت المادة (٦) من القانون على اوجه الحماية التي للقاضي ان يقرره لطالب الحماية على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

اولا : تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالاصول :المقصود بها اخفاء شخصية الشاهد واسمه في القضية بصورة يمكن ان يوفرله والمقربين منه قدرا من الامان ويمكنه في النهاية من اداء شهادته [٢]،والمقصود بالامان هنا حماية الافراد من تعمد الحاق الاذى البدني او الضرر النفسي، وبشكل عام اتخاذ تدابير لازمة لتصدي المخاطر المتوقعة [٣] .

ثانيا : مراقبة الهاتف وذلك بوضع هاتف الشاهد تحت المراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها للوقوف على وجود تهديدات من خلال اجهزة الاتصالات ومعالجة الحالة بأسرع وقت ممكن ليتأكد الشاهد بانه سيتلقى الحماية اللازمة، طالما ان ذلك الاجراء يتماشى مع حريته الشخصية.

ثالثا : عرض الشهادة او الاقوال بالوسائل الالكترونية او غيرها أو تغيير الصوت أو اخفاء ملامح الوجه أو غيرها، سمح هذا القانون باستخدام وسائل التقنية الحديثة كالدوائر التلفزيونية والشهادات المسجلة او الادلاء بالشهادة عن طريق برامج شبكة الانترنت او استخدام الستار او الحاجز او غيره ذلك لتشجيع الشاهد على القيام بمساعدة العدالة وعدم مواجهة اطراف الدعوى وخلو شهادته من الترهيب والترعيب[٤] .

رابعا : وضع الحراسة على المشمول بالحماية او مسكنه يكون بتعيين حارس لحماية الشاهد نفسه او مسكنه او كلاهما يقوم بحراسته خلال المدة المحددة للحماية، او تخصيص دوريات الشرطة قريبة لمحل سكناه لمراقبته.

---

[١] سالم روضان الموسوي، مقال منشور في الانترنت (منتدى درر العراق) في ٢٠١٩/١٠/١.(wiki.dorar-aliraq.net)تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١٠.

[٢] د. امين مصطفى محمد، المصدر السابق، ص٥٠-٥١.

[٣] ينظر نص المواد(١-٩) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة٢٢٠٠المؤرخ في ١٦/كانون الاول/١٩٦٦ وتاريخ بدء النفاذ ٢٣/اذار/١٩٧٦.

[٤]د. نوزاد احمد ياسين الشواني، المصدر السابق، ص١٤١ .

خامسا : تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل اذا لم تكن طرفا في القضية أو وزارة المالية ،فكلما قل عدد الاشخاص الذين يمكنهم الوصول الى المعلومات الخاصة بالشاهد تعزز حمايته، ولكن هذا النوع من الحماية صعب تنفيذها نوعا ما خصوصا اذا كان الشاهد يشهد ضد جهة العمل التي يعمل فيها وفي نفس الوقت مكلف بادائها وهذه الحالة تحدث غالبا في قضايا الفساد.

سادسا:وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الامنية الاخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة في هذه الحالة من الافضل ان تستحدث نقطة اتصال سرية ومباشرة بين الشاهد والسلطة القضائية يسهل الاتصال به لردع اي اعتداء عليه أو على افراد اسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة وعدم جواز اعلان الرقم لغير الشاهد.

سابعا : توفير مكان اقامة مؤقت وذلك بانتقال الشاهد وافراد اسرته الى مكان آمن بعيد وغير معلوم للجهة التي يهدده ووضع حراسة للمكان لحين اداءه للشهادة، ويكون على كلفة الدولة وليس اطراف الدعوى او الشاهد نفسه، ذلك لاقامة قصيرة الامد في فندق او منزل في نفس مكان المحكمة التي يجب ان يدلي الشاهد اقواله امامها او نقله الى مكان ابعد ان كان ممكنا ومناسبا للشاهد وافراد اسرته الا ان ذلك غير مجد في المدن الصغيرة حيث يمكن التعرف على الشاهد بسهولة ومن ثم يمكن التعرض للخطر [١] .

ثامنا : اخفاء او تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى لأن تسريب المعلومات من قبل القائم بالتحقيق أو غيره قد يضع الشاهد او ذويه في خطر، كان من الممكن اضافة هذه الحالة ضمن الحالة (اولا) التي تتحدث عن تغيير البيانات الشخصية للشاهد لتعلقهما بالبعض.

تاسعا : تأمين الحماية اثناء الانتقال من والى المحكمة اي بتامين وسائل نقل خاصة من حيث المتانة وبحماية افراد الشرطة أو الامن لنقل الشاهد الى المحكمة.

يتبين من خلال الفقرات اعلاه بان البعض منها اجرائية والبعض الآخر أمنية يمكن ان يمارس قبل البدء بالتحقيق او بعدها، الا ان تطبيق معظم انواع الحمايات السالفة ذكرها صعبة ويواجه اشكالات عملية وقانونية ومادية ايضا وتحتاج خبرات طويلة في هذا المجال، لان الشاهد عندما يقع تحت التهديد قد يتعرض هو وافراد اسرته لضغوطات نفسية وخوف وعلاج هذه الحالة من اعمال المختصين في مجال علم النفس والطب. وكذلك من الناحية الامنية يحتاج الى خبراء ومدربين من افراد الامن[٢]، ومن الناحية المادية نقل المشمول بالحماية مع افراد اسرته لبيوت آمنة تكلف الدولة بنفقات باهضة كما وان انشاء مركز او قسم داخل وزارة الداخلية لحماية هذه الفئات ايضا يحتاج نفقات وكوادر.

---

[١] د. احمد يوسف السولية، المصدر السابق، ص٤٣٢.

[٢] بغور عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص٧٣-٧٧.

بالنسبة لتجريم وعقاب الجاني المعتدي على المشمول باحكام هذا القانون، جاء في نص المادة (١٣) من هذا القانون على انه(يعد ظرفا مشددا للعقوبة الاعتداء على المشمول بالحماية اذا كان الاعتداء ذا علاقة بموضوع الحماية)، فاذا واجه المشمول بالحماية اي نوع من الاعتداء يعاقب بالعقوبة المقررة لهذا النوع من الجريمة مع تشديدها، كما ونصت المادة (١٥) منه على انه(يعاقب بالسجن كل من اكره احد المشمولين باحكام هذا القانون أو هدده أو اغراه لتغيير شهادته أو خبرته ويعد ظرفا مشددا اذا كانت الشهادة أو الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي).

وجدير بالذكر بأن البيانات المشمولة بالحماية سرية ولا يجوز تسريبها الا وفقا لأحكام هذا القانون ويعاقب بالحبس من افشى البيانات الخاصة بالحماية اذا علم بحمايته [١]

[١] ينظرنص المادة (١٢ /اولا و ثانيا) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (التنظيم القانوني لحماية الشهود في التشريع الجنائي العراقي) توصلت الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية :

أولا : الاستنتاجات

١-الشاهد لم يختر بنفسه ان يكون شاهدا بل ساقته الظروف الى ان يصل اليه المعلومات عن الواقعة الجرمية التي حدثت امامه، وقد ادركها باحدى حواسه السليمة خاصة (السمع والبصر)،وعليه ان يدلي بصدق وامانة بتفاصيل الحادثة والمعلومات التي وصل الى علمه تحت القسم القانوني شفاها وفي مواجهة الخصوم وكذلك في جلسة علنية.

٢-رغم ان الشاهد ليس طرفا في الدعوى ،يتم استدعائه لاداء الشهادة من قبل السلطات التحقيقية والمحاكم من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصوم، ويجوز اجباره للحضور وكذلك القاء القبض عليه عند عدم الحضور برغبته ، وان امتناعه عن اداء الشهادة ويترتب عليه المسؤولية، كما ويعاقب عليه القانون عند اداءه شهادة الزور.

٣-لايجوز لسلطات التحقيق تجاوز الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في القانون عند سماع الشهود، لان الاستماع على الشهادة من اهم اجراءات التحقيق كون الشهادة لها دور كبير في الاثبات الجنائي، والشاهد يؤدي واجبا قانونيا ودينيا واخلاقيا مقدسا بدون مقابل، عليه لابد ان يتلقى الاحترام وبعض الضمانات من قبلهم وعدم اجهاده واخذ اقواله بأسلوب يليق بمكانته.

٤-ان المحكمة غير ملزمة بتسبيب اعتمادها على الشهادة كدليل الاثبات، اذ يعود ذلك الى السلطة التقديرية للقاضي بناءً على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع في تقدير الشهادة لأسباب شخصية وموضوعية متعلقة بالشاهد.

٥-خلو قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته من نص خاص بحماية الشاهد وكيفيته، وحتى الحقوق المقررة له قانونا وفقا لأحكام المادة (٦٦) منه ليس له تطبيقات في المجال العملي.

٦-خلو قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته من نص يجرم ويعاقب الاعتداء على الشاهد بسبب اداءه للشهادة.

٧-حدد قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ اوجه متعددة لحماية الشاهد ولكن باعتقادي لا يمكن توفير بعض منها للشاهد في ظل الظروف المالية وآلية تنفيده وقلة الكوادر المدربة في العراق واقليم كوردستان/ العراق (رغم عدم انفاذه من قبل برلمان كوردستان/العراق).

٨-الحماية المنصوص عليها ضمن قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ قاصرة على الشهود في قضايا الارهاب فقط واغفل قضايا الفساد وغيرها من الجرائم.

٩-خلو التشريع الجزائي العراقي من نص بالنسبة لتحليف الاشخاص اللذين ليس لديهم معتقد ديني سماوي ولا يحلفون لهذا السبب.

ثانيا : التوصيات

١-تفعيل المادة (٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بإدراج هذه المادة في ورقة التبليغ عند اصدار ورقة التبليغ الى الشاهد عند استدعائه لاداء الشهادة او تفهيمه وتلاوته اليه عند حضوره امام القائم بالتحقيق، وذلك باصدار تعميم من مجلس القضاء في اقليم كوردستان الى المحاكم الجزائية في الاقليم عن طريق رؤوساء المحاكم الاستئنافية.

٢-ادعو المشرع الكوردستاني الى اضافة نص جديد لقانون اصول المحاكمات الجزائية ضمن النصوص المتعلقة بالشهادة وتحديد الحماية اللازمة للشاهد وكيفية طلبها، أو انفاذ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر من مجلس النواب العراقي، من قبل برلمان أقليم كوردستان مع توسيع انواع القضايا المشمولة به كالقضايا التي تصل عقوبتها الى السجن المؤبد والاعدام وعدم حصرها بالجرائم الارهابية فقط.

٣- في حالة عدم التمكن من انفاذ قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ وذلك بسبب تكاليفه الباهضة عند التنفيذ ادعو المشرع الى اضافة فقرة الى المادة ١٣٥ من قانون العقوبات بـــعد تعديلها وتقرا كالاتي:- (٥-ارتكاب الجريمة ضد الشاهد بسبب اداءه للشهادة) وتحديد عقوبة مناسبة لها لضمان حماية الشاهد لاداء شهادته دون خوف من الانتقام، او اعتبار الاعتداء الواقع على الشاهد اثناء الادلاء بالشهادة او بسببها بمثابة جريمة الاعتداء على المكلف بخدمة عامة .

٤-عند عجز الحكومة والاجهزة القضائية من حماية الشاهد السماح للجمعيات والهيئات غير الحكومية مساندة الشاهد وحمايته من الاعتداء والتهديد.

٥-تلافي النقص التشريعي بالنسبة للاشخاص الذين ليس لديهم اي معتقد ديني او عديمي الاديان السماوية عند عدم حلفهم لليمين عندما يكونوا شهودا وبيان التكييف القانوني والقيمة القانونية لشهاداتهم .

٦-اضافة نص غير الزامي لقانون اصول المحاكمات الجزائية بانه في حال طلب احد الخصوم من قبل احد اطراف القضية الزام هذا الطرف بدفع مصاريف الشاهد المطلوب و ايداعه في صندوق المحكمة قبل موعد المحاكمة.

٧-ادعو المشرع الى ان ينص صراحة في قانون اصول المحاكمات الجزائية يقضي حماية الشاهد وذلك بعدم الافصاح عن هويته او محل اقامته اذا لزم الامر وفي قضايا محددة ووفقا لشروط معينة.

وفي الختام ادعو من الله عزوجل ان يكون قد وفقنا في تقديم دراسة قانونية موضوعية فان كنا قد وفقنا فذلك بفضله سبحانه وتعالى وان كانت الاخرى فمني وسبحان من لا يخطيء.

و من الله التوفيق

المصادر

* القرآن الكريم

اولا : المعاجم والقواميس

١. الامام اسماعيل بن حماد الجوهري . معجم الصحاح ، قاموس عربي–عربي، الطبعة الاولى، دار المعرفة ، بيروت ٢٠٠٤.

٢. موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي ، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ج٧ سنة ١٣٩١ هـ القاهرة.

ثانيا : الكتب القانونية

١. د. احمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والامنية للشاهد، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، الاسكندرية ٢٠٠٦.

٢. د. امين مصطفى محمد. حماية الشهود في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت.

٣. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد ،٢٠٠٥.

٤. حسن حسين جواد الحميري، الاثبات المدني في الشهادة، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، الطبعة الاولى ٢٠٢٠.

٥. شريف احمد الطباخ، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون ،شارع الجلاء ،امام بوابة الجامعة،المنصورة، برج آية٢٠١٥.

٦. عبد السلام موعد الأعرجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حسب تسلسل المواد في متنه ن الطبعة الاولى ،٢٠٢٠ .

٧. د. عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري والاخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان٢٠١٧.

٨. د. عبدالقادر محمد القيسي، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب، الطبعة الثانية ،٢٠١٤ .

٩. د. عبدالمجيد الحكيم، د. عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب الطبعة الرابعة الجزء الأول، ٢٠١٠.

١٠. د. فتحي محمد انور عزت، احكام ندب الخبراء في المسائل الجنائية والمدنية والأقتصادية /الخبير التكنولوجي، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠٩.
١١. د. كريم خميس حصباك البديري، الخبرة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة ٢٠١٦.
١٢. د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١٣. د. نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤.
١٤. كريشنا فاسديف. شهادة الشهود وطرق الادلاء بها، ترجمة عبدالعزيز صفوت وهنري رياض، المكتبة الجامعية دون سنة الطبع.

ثانيا :رسائل الماجستير و البحوث

١. بغور عبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧ – ٢٠١٨ غير منشور .
٢. رغيس صونية ،رسالة ماجستير في الحقوق، شهادة الشهود ودورها في الاثبات الجزائي، دراسة المقارنة في بين التشريع الجزائري و الفرنسي ،جامعة محمد خضير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي ٢٠١٤-٢٠١٩ غير منشور.
٣. نورة حجاب، رسالة ماجستير، نظام حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية والمقارن،٢٠١٧ -٢٠١٨ غير منشور.
٤. د. سعد صالح شكسي و سها حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية ، بحث مقدم لجامعة الموصل ومنشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بالعدد13 .

ثالثا :المقالات الالكترونية

١ . سالم روضان الموسوي، مقال منشور في الانترنيت منتدى (درر العراق) في ٢٠١٩/١٠/١. (wiki.dorar-aliraq.net)تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١٠.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والمصادق عليها من قبل العراق عام ٢٠٠٨.
٢. العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦/كانون الثاني/١٩٦٦ وتاريخ بدء النفاذ ٢٣/اذار/١٩٧٦.

خامسا : القوانين

١) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٢) قانون حماية الشهود و الخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ غير المعدل.
٣) قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لشنة ١٩٦٤ المعدل.
٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ وتعديلاته .
٥) قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة٢٠٠٨ غير المعدل.
٦) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث الاول تعريف الشاهد والشروط الواجب توفرها فيه و الاختلاف بينه و بين ما يشابهه	٤ - ١٠٦
المطلب الاول : تعريف الشاهد لغة واصطلاحا وفقها وقانونا	٤-٦
الفرع الاول : تعريف الشاهد لغة واصطلاحا	٤
الفرع الثاني : تعريف الشاهد قانونا	٥
الفرع الثالث : تعريف الشاهد فقها	٦
المطلب الثاني : الشروط القانونية الواجب توفرها في الشاهد	٧-٨
المطلب الثالث : الاختلاف بين الشاهد وبين ما يشابهه	٩-١٥
الفرع الاول : الاختلاف بين الشاهد والمشتكي	٩
الفرع الثاني : الاختلاف بين الشاهد والخبير	١٠-١٢
الفرع الثالث : الاختلاف بين الشاهد و المخبر	١٣-١٥
اولا : تعريف المخبر	١٣
ثانيا : الاختلاف بين الشاهد والمخبر	١٤-١٥
المبحث الثاني	
دور الشاهد في الدعوى الجزائية	١٦-٢٣
المطلب الاول : الشهادة من ادلة الاحكام في الدعوى الجزائية	١٦-١٧
المطلب الثاني : واجبات الشاهد في الدعوى الجزائية ٢٣	١٨-٢٣
اولا : التزام الشاهد بالحضور	١٨-١٩
ثانيا : التزام الشاهد بحلف اليمين	١٩-٢٠
ثالثا : التزام الشاهد باداء الشهادة	٢٠-٢١
رابعا : التزام الشاهد بقول الصدق	٢٢
خامسا: التزام الشاهد باداء الشهادة شفاها وعلنا وفي مواجهة الخصوم	٢٢-٢٣
المبحث الثالث	
الحماية القانونية للشاهد في التشريع العراقي	٢٤-٣١
المطلب الاول : حقوق الشاهد في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وكيفية حمايته	٢٤-٢٧

الفرع الاول : حق الشاهد في الدعوى الجزائية	**٢٤-٢٦**
الفرع الثاني : كيفية حماية الشاهد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي	**٢٧**
المطلب الثاني : كيفية حماية الشهود في ظل قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم واقاربهم حتى الدرجة الثانية	**٢٨-٣١**
الخاتمة	**٣٢-٣٣**
المصادر	**٢٤-٣٦**
الفهرست	**٣٧-٣٨**